

INFCIRC/872

۲۳ شباط/فبرایر ۲۰۱۵

نشرة إعلامية

توزيع عام عربي الأصل: انكليزي

إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

عن مبادئ لتنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية

1- اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إعلان فيينا بشأن الأمان النووي في اجتماع خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في فيينا يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ للنظر في اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية. وفي هذا الإعلان، طلبت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي من المدير العام نشر نص الإعلان في شكل نشرة إعلامية من أجل تعميمها على أوسع نطاق بما في ذلك على الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمان النووي، وعلى الجمهور عامة.

٢- واستجابة لهذا الطلب، يُعمم طيّه نص إعلان فبينا بشأن الأمان النووي.

CNS/DC/2015/2/Rev.1

۹ شباط/فبرایر ۲۰۱۵

المؤتمر الدبلوماسي المعني بدراسة اقتراح لتعديل اتفاقية الأمان النووي

إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

عن مبادئ لتنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية

اعتمده اجتماع الأطراف المتعاقدة خلال المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية الأمان النووي

فيينا، النمسا

۹ شباط/فبرایر ۲۰۱۵

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي

- '۱' <u>إذ تضع في اعتبارها</u> العدد الكبير من الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة بعد الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تعزيز الأمان النووي؛
- 'Y' وإذ تلاحظ التغييرات التي اعتُمدت في الوثائق الإرشادية INFCIRC/571 وإذ تلاحظ التغييرات التي اعتُمدت في الوثائق الإرشادية INFCIRC/572 وINFCIRC/572 لتقوية عملية استعراض اتفاقية الأمان النووي؛
- 'T' وإذ تشير إلى الملاحظات التي أبدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي خلال الاجتماع الاستثنائي الثاني المعقود في عام ٢٠١٢، والتي تم تأكيدها في الاجتماع الاستعراضي السادس المعقود في عام ٢٠١٤، بأنَّ تشرُّد الناس وتلوُّث الأراضي عقب وقوع حادث نووي يستدعي قيام جميع الجهات الرقابية الوطنية بتحديد أحكام لمنع وتخفيف احتمالات وقوع حوادث عنيفة تمتد عواقبها إلى خارج الموقع.
- '٤' وإذ تؤكد مجددًا مبادئ الأمان الأساسية التي تنص عليها اتفاقية الأمان النووي وما تنطوي عليه من التزام بالتحسين المستمر لتنفيذ هذه المبادئ؛
- '٥' وان تعي خطة العمل العالمية بشأن الأمان النووي التي أقرتها جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- '7' **وقد نظرت** في اقتراح الاتحاد السويسري الرامي إلى تعديل المادة ١٨ من اتفاقية الأمان النووي. الأمان النووي. والمقدم في الاجتماع الاستعراضي السادس لاتفاقية الأمان النووي.

قد اعتمدت المبادئ التالية لكي تسترشِد بها، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال حدوثها:

- 1- يتم تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث عند الإدخال في الخدمة والتشغيل، وفي حال وقوع حادث، التخفيف من الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبب تلوتًا طويل الأمد خارج الموقع، وتجنب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفى لأن تتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد.
- ٢- تُجرَى تقييمات شاملة ومنهجية للأمان بصفة دورية ومنتظمة للمنشآت القائمة، طوال عمر ها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق الهدف الوارد أعلاه. وتنفّذ في الوقت المناسب تحسينات الأمان العملية أو القابلة للتحقيق على نحو معقول.
- 7- تأخذ المتطلبات واللوائح الوطنية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف طوال العمر التشغيلي لمحطات القوى النووية بعين الاعتبار معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، وبحسب الاقتضاء الممارسات الفضلي الأخرى المحددة في مواطن من بينها الاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي.

وتقرِّر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي كذلك ما يلي:

- (۱) أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الاستعراضي السابع لاتفاقية الأمان النووي إجراء استعراض نظراء، في إطار عمليَّته، لإدراج المعابير والمستويات التقنية المناسبة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة لتطبيق هذه المبادئ في المتطلبات واللوائح الوطنية، وينبغي أن يقود ذلك اتفاقية الأمان النووي إلى عملية نظر في المجالات الرئيسية التي يُتوخى الاتفاق عليها في الاجتماعات الاستعراضية من أجل الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة.
- (٢) ينبغي أن تتجلى هذه المبادئ، بنفاذ فوري، في الإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة، ولا سيما عند إعداد تقاريرها عن تنفيذ اتفاقية الأمان النووي، مع التركيز بصفة خاصة على المادة ١٨ وكذلك المواد الأخرى ذات الصلة، بما فيها المواد و ١٤ و ١٧ و ١٩ و ١٩ وذلك بدءًا من التقارير الوطنية التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة للنظر فيها خلال الاجتماع الاستعراضي السابع لاتفاقية الأمان النووي.

- (٣) ينبغي أن يتضمن كل تقرير وطني، فيما يتضمن، لمحة عامة عن تدابير التنفيذ، والبرامج المخطط لها، والتدابير الخاصة بتحسينات الأمان التي تم تحديدها للمنشآت النووية الحالية.
- (٤) تلتزم الأطراف المتعاقدة بضمان أن تشكل أهداف الأمان المبينة أعلاه جزءًا لا يتجزأ من الاعتبارات خلال الاجتماعات الاستعراضية المقبلة وأنها سوف تُستخدم كمرجع للمساعدة على تقوية عملية استعراض النظراء الخاصة باتفاقية الأمان النووي.

وتطلب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي من المدير العام للوكالة ما يلي:

- (أ) أن يحيل هذا الإعلان إلى لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة لكي تنظر، مع اللجان الأربع المعنية بمعايير الأمان والتي تعمل تحت رعايتها، في العناصر التقنية الواردة فيه، بهدف إدراجها بحسب الاقتضاء في معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة؛
- (ب) أن يَنشر هذا الإعلان باعتباره وثيقة إعلامية، بغية تعميمه على أوسع نطاق، بما في ذلك تعميمه على الدول التي ليست أطرافًا متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، وعلى عموم الجمهور.